

بمقتضى أمر عدد 39 لسنة 2024 مؤرخ في 10 جانفي 2024.

يكلف السيد قيس بوزيان، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

أمر عدد 40 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمودية الفحص من ولاية زغوان لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بالكاف.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بالكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مسمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 196 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية تسمح جمليا 50 هك تابعة للرسميين العقاريين عدد 2722 وعدد 36563 زغوان مبنية بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 86719 والمعلم عليها بالحروف (A-B-E) كائنة بمعتمدية الفحص من ولاية زغوان وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معمل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 41 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالمزطورية معتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين لازمتين لبناء مدرسة إعدادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص لتوضع على زمة وزارة التربية قطعتا أرض كائنتان بالمزطورية معتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين ولازمتان لبناء مدرسة إعدادية ومحاطتان بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبيتان بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87751	غير مسجل	-	62 آر 68 ص	1- نصر بن محمد بن نصر لحر 2- احمد بن خليفة بن يحي شنيعة 3- المبروك بن عمر بن المبروك لحر 4- عبدالله بن عمر بن عبد الله لحر 5- سعيد بن عبدالله الحاجي 6- محمد الحاجي بن ضو بن سعيد 7- نجيب بن عمر الحاجي 8- محمد بن عمارة كيزة
2	B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87751	غير مسجل	-	82 آر 39 ص	1- عبد الحميد بن منصور بلطيف 2- يحي بن المبروك اللطيف 3- البشير بن احمد الشيباني 4- حدهم بنت احمد الشيباني 5- محمد بن عمارة كيزة 6- عزالدين بن سعيد الطيف

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 42 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعمدية
مدنين الجنوبية ولاية مدنين لازمتين لإنجاز مشروع الممر العلوي OA 40 مكرر بالطريق السيارة 1أ مدنين - رأس جدير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز
والإسكان قطعتا أرض كائنتان بمعمدية مدنين الجنوبية ولاية مدنين لازمتان لإنجاز مشروع الممر العلوي OA 40 مكرر بالطريق السيارة
1أ مدنين-رأس جدير ومحاطتان بخط أحمر بالمثاليين المرافقين لهذا الأمر ومبينتان بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك المحتمل
1	E الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76344	غير مسجل	-	00 هك أر53 ص	ساسبي بن مصباح صالح.
2	F الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76345	غير مسجل	-	00 هك أر55 ص	

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المشار إليهما بالفصل
الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 43 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية مدينين لازمة لإنجاز مشروع تهيئة وتوسعة محول بن قردان بالطريق السيارة مدينين رأس جدير وتوابعها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بولاية مدينين و لازمة لإنجاز مشروع تهيئة وتوسعة محول بن قردان بالطريق السيارة مدينين رأس جدير وتوابعها محاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	A الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88367	غير مسجل	-	05 آر 38 ص	المولدي بن علي بن محمد بشيري
2	D الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88370	غير مسجل	-	04 آر 50 ص	
3	G الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88373	غير مسجل	-	01 هك 57 آر 21 ص	ورثة خليفة بن مبروك بشر.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
4	H الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88374	غير مسجل	-	00 هك 02 آر 15 ص	ورثة عمر عدوني.
5	I الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88375	غير مسجل	-	01 هك 08 آر 61 ص	1- ورثة ساسي بن منصور بن مسعود الحداد 2- مصباح 3- ساسي 4- المبروك الثلاثة الأخيرون أبناء منصور بن مسعود الحداد.
6	L الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88378	غير مسجل	-	01 هك 97 آر 37 ص	ورثة منصور غرس الله.
7	R الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88386	غير مسجل	-	00 هك 06 آر 72 ص	
8	S الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 88387	غير مسجل	-	00 هك 12 آر 82 ص	حسن بن علي بن خليفة هلال.

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد